



SIGMA

Support for Improvement in Governance and Management

A joint initiative of the OECD and the European Union, principally financed by the EU

"سيجما" دعم تطوير الحوكمة والإدارة - مبادرة مشتركة بين منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوروبي، بتمويل رئيسي من الاتحاد الأوروبي

القائمة المرجعية لصياغة القوانين ولإدارة التنظيمية في وسط وشرق أوروبا

سيجما: الورقة البحثية رقم 15، 1997

تم إعداد هذه الوثيقة بدعم مالي من قبل الاتحاد الأوروبي؛ علما بأن الآراء التي جاءت فيها خاصة بكتاب الوثيقة وحده دون سواه ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها تمثل الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي، وهي لا تعكس بالضرورة آراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودولها الأعضاء أو الدول المستفيدة التي تشارك في برنامج سيجما.

برنامج سيجما

إن برنامج "سيجما" لدعم تطوير الحوكمة والإدارة في دول وسط وشرق أوروبا، هي مبادرة مشتركة ما بين مركز التعاون مع اقتصادات المراحل الانتقالية التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من جانب، وبين برنامج الاتحاد الأوروبي "قير" من جانب آخر. وتقوم مبادرة "سيجما" بدعم الإدارة العامة في جهودها الإصلاحية في ثلاث عشرة دولة التي هي في طور التحول والانتقال في الوقت الحالي، والتي يتم تمويلها بالدرجة الأولى من برنامج الاتحاد الأوروبي "قير".

إن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هي منظمة تعمل مع 29 حكومة ديمقراطية بها اقتصادات سوق متقدم، ويقوم مركز التعاون مع اقتصادات المراحل الانتقالية التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتوجيه ما تقدمه المنظمة من إرشاد ومساعدة على نطاق واسع من القضايا الاقتصادية إلى الدول التي تطبق عمليات الإصلاح في وسط وشرق أوروبا ودول الاتحاد السوفيتي السابق، ويقوم برنامج "قير" بعملية التمويل من خلال تقديم منح لدعم دولها الشريكة في وسط وشرق أوروبا والذي يستمر تقديمه حتى تصل هذه الدول إلى المرحلة التي تكون فيها مستعدة لتحمل التزامات العضوية في الاتحاد الأوروبي.

ويقوم برنامج "قير" ومبادرة "سيجما" بخدمة نفس الدول: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وجمهورية التشيك، وإستونيا، ومقدونيا بجمهورية يوغوسلافيا السابقة، والمجر، ولاتفيا، وليتوانيا، وبولندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا.

وقد تم إطلاق مبادرة "سيجما" في عام 1992، وهي تعمل داخل "مديرية الإدارة العامة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" التي تقدم معلومات وتحليل قائم على الخبرة فيما يتعلق بالإدارة العامة إلى صناع السياسات وتعمل على تيسير عملية الاتصال وتبادل الخبرات بين مدراء القطاع العام؛ وتقدم مبادرة "سيجما" للدول المستفيدة فرصة المشاركة في شبكة من الإداريين ذوي الخبرة العاملين في القطاع العام، وكذا الحصول على معلومات مقارنة ومعرفة فنية ذات صلة بمديرية الإدارة العامة.

وتتمثل أهداف "سيجما" فيما يلي:

- مساعدة الدول المستفيدة في بحثها للوصول إلى الحوكمة (الإدارة الرشيدة) بغية تحسين كفاءتها الإدارية وتشجيع العاملين بالقطاع العام على الالتزام بالقيم الديمقراطية والأخلاقيات واحترام سيادة القانون؛
- المساعدة على بناء القدرات المتأصلة على مستوى الحكومة المركزية لمواجهة تحديات التدويل وكذا تحديات خطط تكامل الاتحاد الأوروبي؛

- دعم مبادرات الاتحاد الأوروبي ومبادرات جهات تمويل أخرى تستهدف مساعدة الدول المستفيدة فيما يتعلق بإصلاح الإدارة العامة والمساهمة في التنسيق بين أنشطة الجهات المانحة.

تقوم المبادرة من خلال عملها بمنح أولوية أولى لتسهيل التعاون بين الحكومات، وتشمل هذه الممارسة تقديم دعم لوجستي لتشكيل شبكات لممارسي الإدارة العامة في وسط وشرق أوروبا، وأيضاً بين هؤلاء الممارسين ونظرائهم في ديمقراطيات أخرى.

وتعمل مبادرة "سيجما" على خمسة محاور فنية: الإصلاح الإداري والاستراتيجيات القومية، وإدارة عملية صنع السياسات، وإدارة عمليات الإنفاق، وإدارة الخدمة العامة، والإشراف الإداري؛ وبالإضافة إلى سبق، تقوم وحدة خدمات المعلومات بإصدار ونشر مواد، سواء كانت ورقية أم مدرجة على الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت"، والتي تتناول موضوعات خاصة بالإدارة العامة.

لمزيد من المعلومات عن "سيجما" يرجى الاطلاع على موقعنا الإلكتروني:

<http://www.sigmaweb.org>

حقوق النشر محفوظة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

تمنح منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حق استخدام وتداول هذه المواد للأغراض غير التجارية. وفي حالة الرغبة في استخدام هذه المواد تجارياً أو الحصول على حقوق الترجمة فيرجى تقديم طلب بذلك على الموقع الإلكتروني التالي: rights@oecd.org

استهلال

هناك الحاجة إلى قيام دول وسط وشرق أوروبا بمراجعة أطرها القانونية، وكذا ملائمتها مع المعايير القياسية للاتحاد الأوروبي، وذلك كجزء من عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبيين، مما يجعل عملية صياغة تشريع ذو جودة عالية و"قابل للتفويض" من بين الشواغل الرئيسية.

من خلال إصدار هذه القائمة المرجعية، تهدف مبادرة "سيجما" (مبادرة دعم تطوير الحوكمة والإدارة) إلى تقديم سبل منهجية لتقييم البنية المؤسسية، والإجراءات، والأساليب الخاصة بصياغة القوانين التي يتم تبنيها من قبل دول وسط وشرق أوروبا؛ كما تستهدف مبادرة "سيجما" تحديد الأدوات التي قد تكون ذات فائدة عند الأخذ في الاعتبار ما يحدث من تغيرات. وتعتمد القائمة المرجعية على خبرات عملية وعلى ممارسات يتم تطبيقها في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وذلك بالإضافة إلى دول وسط وشرق أوروبا. وليس المقصود من هذه القائمة المرجعية بأن تكون بياناً بما يجب أن يتم تنفيذه، ولا تعد بمثابة تعليمات خاصة بأسلوب تناول أنشطة بعينها؛ بل أن الهدف من هذه القائمة المرجعية هو أن يتم تحديد والتعرف على قضايا متنوعة وذلك بأسلوب تفصيلي، وهي القضايا التي يجب وضعها في الاعتبار بغية ضمان جودة قانونية جيدة. وبالطبع، فمن الضروري أن تأتي الاختيارات الفعلية في هذه الصدد انعكاساً للظروف المحلية.

يقوم هذا الإصدار على أساس من استبيان تم إعداده ارتباطاً بمشروع أطلق في عام 1997 من قبل مبادرة "سيجما" والذي حمل عنوان "صياغة القوانين والإدارة التنظيمية في دول وسط وشرق أوروبا". وقد أدى هذا المشروع إلى إصدار ورقة بحثية مستقلة لمبادرة "سيجما" بعنوان "صياغة القوانين والإدارة التنظيمية في دول وسط وشرق أوروبا" والتي سوف تقوم بمبادرة "سيجما" بإتاحتها أيضاً. وبناء على طلب من مبادرة "سيجما" فقد قام الأستاذ دكتور كيث باتشيت من جامعة كارديف ببريطانيا بإعداد وكتابة القائمة المرجعية؛ وتشتمل الورقة البحثية على أسئلة تختص بإعداد السياسات، والبنية المؤسسية، والعاملين، والصياغة الفعلية، وكذا تقييم الأثر. وبغية تقديم أداة منهجية عملية، فإن بنية القائمة المرجعية تسعى لأن تعكس، على قدر الإمكان، عملية إعداد وتطوير الأدوات القانونية وفقاً لتسلسل زمني.

وتهدف القائمة المرجعية إلى مساعدة كل من العاملين المسؤولين عن مراجعة وتنظيم عملية الصياغة، وكذا القائمين على الصياغة، وذلك بغية زيادة الوعي لديهم بمختلف الجوانب الخاصة بالصياغة الجيدة للقوانين. وبالرغم من أن الجمهور المستهدف يشمل العاملين في الخدمة المدنية في وسط وشرق أوروبا، إلا أنه لا يقتصر على هذا الإقليم، حيث أن صياغة القوانين والإدارة التنظيمية يتم التدقيق فيها في معظم الديمقراطيات حول العالم. وعلاوة على ذلك، فإن القائمة المرجعية قد تكون مفيدة كأداة لمجتمع الجهات المانحة.

لمزيد من التفاصيل، بما في ذلك عن أنشطة مبادرة "سيجما" في هذا المجال، يرجى الاتصال بكل من أنكيه فرايبرت أو ميشال بن جارا على العنوان التالي.

يشتمل الملحق رقم (1) على مسرد للمصطلحات المستخدمة في القائمة المرجعية.

ملخص تنفيذي

إن عملية إعداد إطار تنظيمي يفي بالمعايير القياسية للاتحاد الأوروبي تمثل أحد الشواغل الرئيسية في دول وسط وشرق أوروبا، وليس الغرض من ذلك هو تعزيز التنمية الاقتصادية فحسب، بل أيضا ضمان رفاهة وخير المواطنين. ولتحقيق هذا الهدف، فمن الهام خلق بنية مؤسسية سليمة، وتنظيم العاملين المؤهلين للقيام بعملية صياغة القوانين، وإعداد إجراءات فعالة للتنسيق وللتشاور، وضمان أن يتم تقييم الأثر المحتمل للأدوات القانونية الجديدة قبل أن يتم تبني هذه الأدوات.

لقد تقدم العديد من الدول المستفيدة من مبادرة "سيجما" بطلب إلى المبادرة للحصول على مساعدتها في هذه المهمة الشديدة الصعوبة، ألا وهي بناء هياكل وإجراءات فعالة وكفاء فيما يختص بعملية صياغة القوانين. وبالإضافة إلى تنظيم عدة ورش عمل تتعلق بقضايا حيوية ترتبط بعنصر صياغة القوانين، فقد تم إعداد هذه القائمة المرجعية لتزويد الدول بسبل إضافية للتقييم الذاتي.

وتقدم هذه القائمة المرجعية سبل خاصة بتقييم الهياكل، وإجراءات وأساليب إعداد وصياغة التشريعات، وكذا تلك التي تتعلق بتحديد المنهجيات التي قد تساعد عند أخذ التغيرات في الاعتبار. وتشمل عملية صياغة القوانين مرحلتين: إعداد السياسات، وإعداد النص القانوني لتنفيذ السياسة التي تم تبنيها. وتعني القائمة المرجعية في المقام الأول بالعنصر الأخير.

وتعتمد هذه القائمة المرجعية على الخبرة التي قامت بجمعها الدول التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول وسط وشرق أوروبا. وبصفة خاصة، فإن هذه القائمة تأخذ في الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل مجموعة الإدارة التنظيمية والإصلاح التابعة، وهي المجموعة التابعة "لوحدة خدمة الإدارة" PUMA التي تتبع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وكذا شواغل برنامج "فير" التابع للاتحاد الأوروبي التي تم التعبير عنها في سياق تقريب القانون فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

لقد تم تصميم القائمة المرجعية لتقديم أداة عملية لجميع المكلفين بإعداد أو بمراجعة عملية الصياغة. وبناء عليه، فإنها لا تغطي فقط مسائل تتصل بالتشريع في حد ذاته، بل أيضا بقضايا تنظيمية وأخرى خاصة بالعاملين.

إن تنظيم عملية الصياغة، بما في ذلك العاملين المناسبين، يعد الأساس الحاسم لإعداد الأدوات القانونية الجيدة. وبالإضافة إلى ما سبق، فقد ثبت أنه من الهام تنفيذ عمليات متنوعة من التحقق، وذلك سواء خلال عملية إعداد السياسات أو أيضا خلال عملية الصياغة.

وتغطي القائمة المرجعية في أبواب متميزة ما يلي من الموضوعات:

- عمليات مراجعة السياسات
- تنظيم عملية صياغة القوانين

- صياغة التشريعات الأولوية
- صياغة التشريعات الثانوية
- عمليات تحقق محددة لمسودات التشريعات
- إصدار ونشر التشريعات

إن المسائل والأسئلة التي يتم طرحها في إطار تنظيم عملية صياغة القوانين ترتبط بالإطار التنظيمي، وبالقائمين على عملية الصياغة، وبأدوات التحقق من المسودات، وباستخدام تكنولوجيا الحاسب الآلي، وبإجراءات التشاور. ويتناول البابان التاليان عنصر صياغة التشريعات الأولية والثانوية، ويقترحا موضوعات يجب أخذها في الاعتبار فيما يتعلق بالإجراءات، والتكليف بالمهام، والتوقيت، ودور البرلمان في إعداد نوعي التشريعات.

ولضمان أن ينتج عن عملية صياغة القوانين أدوات قانونية واضحة، ومتسقة، وقابلة للإنفاذ، فسوف يتم تناول عدد من العمليات المحددة لتحقيق، وذلك كل في باب يختص بذلك، على سبيل المثال امثال التشريع وتعديلاته للدستور، والقانون القائم، والنظام القانوني، وكذا الالتزامات الدولية.

إن عمليات التحقق تتعلق أيضا بقانون التقريب من قانون الاتحاد الأوروبي؛ وعمليات التنفيذ؛ والشكل القانوني؛ والوضوح؛ وسهولة الفهم؛ وكذا التطبيق.

إن دراسة مقترح سياسات أثناء عملية الصياغة قد تنتج عنه خطة تشريعية تغطي نطاقا واسعا من الأمور، أو تحدد ترتيبات أكثر تعقيدا مقارنة بتلك التي تم تحديدها في البداية. وفي مثل هذه الحالات، فقد يتم السماح بالاستمرار في تنفيذ عمليات تحقق في السياسات على المستوى الثاني، وذلك بمجرد أن يتم الانتهاء من إعداد مسودة.

إن عمليات المراجعة التي تتعلق بالموارد وبإصدار ونشر التشريع تنطبق على موضوعات مثل موقع تواجد نص التشريع (على سبيل المثال الجريدة الرسمية، أو قاعدة بيانات)، ومتطلبات الإصدار والنشر، والسلطات المسؤولة، والإتاحة من قبل أطراف مهتمة، وعملية إعداد الميزانيات.

جدول المحتويات

برنامج "سجما"
استهلال
ملخص تنفيذي
مقدمة
خلفية السياسات
(أ) عمليات مراجعة السياسات
(ب) تنظيم عملية صياغة القانون
(ج) صياغة التشريعات الأولية
(د) صياغة تشريعات ثانوية
(هـ) عمليات محددة للتحقق من مسودة التشريع
(و) نشر وإصدار التشريعات
ملحق رقم 1 - مسرد المصطلحات
ملحق رقم 2 - القائمة المرجعية لاتخاذ القرارات التنظيمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

مقدمة

من حيث المبدأ، تتم صياغة القوانين من خلال مرحلتين: إعداد السياسات وإعداد النص التشريعي الذي يضع موضع التنفيذ السياسة التي يتم تبنيها؛ وفي المرحلة الأولى، تكون هناك الحاجة إلى قرارات رئيسية ارتباطا بأمور مثل التالية:

- ما هي بدائل الخيارات الممكنة للسياسة التي يجب تفضيلها؛
- تحديد ما إذا كان هذا الخيار يجب تطبيقه من خلال تشريع، وليس من خلال وسائل غير تشريعية؛
- ما هي السلطات/الأجهزة التي يجب أن تقوم بتنفيذ التشريع؛
- ما هو التوجه الأساسي الذي يجب تبنيه في التشريع، وما هي الآليات القانونية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا التوجه وجعله قابل للتنفيذ.

إن القرارات الخاصة بمسائل مثل المذكورة سابقا، يجب أن يتم اتخاذها قبل تناول النص التشريعي بأسلوب فعال. وتقع عملية اتخاذ القرارات كمهمة فعلية في يد صناع السياسات، الذين هم خبراء في الموضوع المعني، بما في ذلك هؤلاء الذين لديهم خبرة قانونية متخصصة.

يجب في المرحلة الثانية، تحويل هذه القرارات الرئيسية الخاصة بالسياسات إلى نص قانوني، بالرغم من أنه سوف يتم الاستمرار في تقديم مدخلات تفصيلية متخصصة ارتباطا بالسياسات وكذا مدخلات قانونية فيما يتعلق بأمور جوهرية. وهناك ضرورة لوجود مختلف المهارات القانونية والمتخصصة لتحويل السياسات والمتطلبات الإدارية إلى قواعد عملية، وفعالة، وواضحة. إن المتخصصين من بين القائمين على صياغة القوانين متمرسين في أسلوب استخدام المفاهيم القانونية الملائمة والمصطلحات في سياقات تشريعية، وهم أيضا متمكنين في عمليات تطبيق الاتفاقيات القائمة الخاصة بعمليات الصياغة فيما يتعلق بالبنية التشريعية، والشكل والأسلوب.

وفي بعض النظم، قد يتم الفصل بين هاتين المرحلتين فصلا شكليا، ولكن في معظم دول وسط وشرق أوروبا يرجح أن يتم تناولهما من قبل نفس مسؤولي الوزارة أو من نفس فريق العمل.

بالرغم من أن هذه القائمة المرجعية تختص في المقام الأول بالمرحلة الثانية من بين المرحلتين، إلا أن القسم الأول يقوم برسم الخطوط العريضة لأنواع المراجعات ذات القيمة في عملية إعداد السياسات. وفي كثير من الدول، يطلب من القائمين على صياغة القوانين القيام بإعداد وثيقة تفسيرية دعما للتشريع الذي قاموا بصياغته (شرح تفسيري" أي المبررات) حيث يجب إدراج معلومات عن خلفية السياسات.

خلفية السياسات

توصلت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى إدراك إمكانية تحسين جودة تشريعاتهم بقدر كبير، إذا ما تم بصفة خاصة تناول بعض الموضوعات. وفي 9 مارس/آذار من عام 1995، قام مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالتوصية بتناول الأسئلة التالية بصفة مستمرة، وذلك عند النظر في إمكانية اتخاذ إجراء تنظيمي:

1. هل تم تحديد المشكلة بشكل سليم؟
2. هل هناك ما يبرر الإجراء الخاص بالحكومة؟
3. هل التشريع هو أفضل شكل لإجراء حكومي؟
4. هل هناك قاعدة قانونية للتشريع؟
5. ما هو المستوى (أو المستويات) المناسب في الحكومة الذي يقوم باتخاذ هذا الإجراء؟
6. هل تبرر مزايا التشريع التكاليف؟
7. هل هناك شفافية في توزيع التأثيرات على كافة فئات المجتمع؟
8. هل التشريع واضح، ومتسق، ومفهوم، ومتاح للمستخدمين؟
9. هل كانت هناك فرصة لجميع الأطراف المهمة لتقوم بتقديم وجهات نظرها؟
10. كيف سيتم تحقيق الامتثال؟

للاطلاع على النص الكامل للتوصية أنظر ملحق رقم (2).

من الواضح أن الأغلبية تعد أسئلة رئيسية خاصة بالسياسات والتي يجب أن يتم تناولها بأسلوب سليم قبل إعداد أي تشريع (على سبيل المثال 1-6، 10)، وقد يحتاج الأمر إلى أن يتم طرحها وتناولها فيما يتعلق بكل من الخيارات الممكنة للسياسات، وذلك حتى يمكن تحديد أي منها يجب أن يتم تفضيله. ومن ناحية أخرى، فإن السؤال رقم (8) لا يمكن أخذه في الاعتبار إلا بعد أن تتم صياغة التشريع. وفي بعض الحالات، يمكن طرح السؤال في أي من المرحلتين (على سبيل المثال 7 و9). وهناك سؤال قد تكون

هناك الحاجة في بعض الأحيان إلى طرحه مرة أخرى في مرحلة الصياغة، وذلك مع نشأة خطة تفصيلية في النص، وذلك بالرغم من اعتبار هذا السؤال يندرج تحت مرحلة صنع السياسات.

إن الإجابات على كافة الأسئلة، مهما كانت كيفية وتوقيت الحصول عليها، تعد ذات أهمية بالنسبة لعمل القائمين على صياغة القانون. ومما لا شك فيه، أن هذه الأسئلة إذا لم تتوفر في سياق عملية إعداد السياسات، فقد يضطر القائمون على صياغة القوانين إلى طلبها أو إلى محاولة توفيرها بأنفسهم، وذلك في سياق عملية الصياغة.

(أ) عمليات مراجعة السياسات

تستخدم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الوسائل التالية للتحقق، وذلك كجزء من التقييم السابق للمشروعات التشريعية، ولتحسين عنصر الموثوقية، والفعالية، وفعالية التكلفة الخاصة بالقانون. وعند اللزوم، فإنه يجب أن يتم تطبيقها من قبل كل جهاز مسئول عن المبادرة بعمل تشريعات، سواء كانت تشريعات أولية، أو تشريعات ثانوية، بالرغم من أن نسبة التشريعات الثانوية عادة ما تكون أقل. ويجب أن يتم إدراجها داخل عمليات صياغة قياسية موحدة تستخدم داخل الحكومة، وكذا المبادرة بها فيما يتعلق بالتشريع وتعديلات التشريعات، والتي تستخدم من قبل البرلمان أيضا.

لا تركز هذه الأسئلة على الوسائل التي يمكن من خلالها تنفيذ عمليات تحقق محددة (على سبيل المثال ما إذا كان هناك جهاز مركزي خبير يقوم بالإجراءات نيابة عن كافة الوزارات، أو كانت هناك وحدات متخصصة داخل كل وزارة على حده)، أو ما إذا كان يجب تناولها في إطار إجراء واحد منفرد. وهذا يعتمد بالضرورة على إتاحة موارد بشرية متخصصة والتنظيم المحلي لهذه الموارد.

1.1. إجراءات وأدوات التحقق

1.1.1 هل تحدد التشريعات الأشخاص أو الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ عمليات التحقق التالية، وبصفة خاصة حين يتم تنفيذها على مستوى مركزي أو من قبل وزارات منفردة، وحينما يجوز الاستعانة بمصادر خارجية لتنفيذ هذا العمل، على سبيل المثال أجهزة خارجية أو استشاريين؟

2.1.1 هل تم دراسة إنشاء وحدة حكومية منفردة قادرة على أن تقوم بتنمية الكفاءة والقدرة المتخصصة المطلوبة لإجراء هذه العملية؟

3.1.1 هل تقدم اللوائح إرشادات خاصة بإجراءات مرحلة الصياغة التي يجب أن يتم فيها تنفيذ هذه العمليات الخاصة بالتحقق (على سبيل المثال عند دراسة بدائل السياسات، أو عندما يكون هناك بديل معين يكون قد تم اختياره، أو حين يكون قد تم الانتهاء من إعداد مسودة قانون، أو يكون ذلك قد تم على نطاق أكثر من مرحلة)؟

4.1.1 هل تقوم هذه اللوائح بوصف الإجراءات التي يجب اتباعها، وبصفة خاصة في الحالات التي توجد بها مشاكل مرتبطة بمقترحات المشروع؟

5.1.1 هل تنص اللوائح على أن "الشرح التفسيري" (أي المبررات) التي يتم تقديمها مع مسودات التشريع وتقدم إلى مجلس الوزراء والبرلمان يجب أن تشمل على إخطار رسمي يفيد بأن عمليات التحقق هذه

قد تم تنفيذها، وبصفة خاصة، معلومات عن التكاليف المتوقعة، والتأثير المالي، وتبعات ذلك على الميزانية؟

أ.1.6 هل تم عمل ترتيبات رسمية لضمان أنه يتم تنفيذ عمليات مراجعة مماثلة ارتباطاً بمسودة التشريعات أو التعديلات التي يقوم البرلمان بالمبادرة بها؟

أ.1.7 هل يتم استخدام أدوات رسمية أو هل هناك أدوات في طور الإعداد للمساعدة في عملية التقييم السابق على مقترحات السياسات الخاصة بالتشريعات (على سبيل المثال نماذج حاسب آلي، محاكاة، قوائم مرجعية)؟

أ.1.8 هل تم إعطاء المسؤولية لأي جهاز أو أجهزة حكومية لتصبح مسئولة عن عمليات البحوث الخاصة بخبرة الدول الأخرى، وذلك فيما يتعلق باستخدام التقييم السابق، وإعداد أدوات مناسبة للاستخدام المحلي، ولضمان أن يتم التعريف بوجودها وإعلام الذين قد يقوموا باستخدامها؟

أ.1.9 هل تقوم الحكومة بتقديم فرص للتدريب، سواء داخل البلاد أو في الخارج، وذلك فيما يتعلق باستخدام التقييم الرسمي السابق؟

2. النهج التنظيمي

أ.1.2 هل يوجد هناك إجراءات بالفعل تضمن أن المشكلة الواجب حلها يمكن لصناع السياسات أن يقوموا بتحديدتها بدقة وبأسلوب سليم، ودراسة طبيعتها ونطاقها بالكامل، وكذا الفهم التام لسبب هذه المشكلة، وأن أهداف السياسات يمكن أن يتم إدراكها بصفة قطعية؟

أ.2.2 هل من المعتاد أن تقوم الوزارات بعمل تحليل مبدئي والتحقق من الخيارات البديلة للسياسات، وذلك حتى يمكن أن تقرر كيف سيتم ضمان بدائل السياسات؟

أ.3.2 هل من المعتاد أن يتم عمل مراجعة محددة فيما يتعلق بما إذا كان التشريع الجديد مطلوب على الإطلاق، على سبيل المثال لأن الأمر:

أ. يمكن التعامل معه في إطار القانون القائم في ذلك التوقيت،

ب. يمكن التعامل معه سواء من خلال اتخاذ إجراء تشريعي أو من عدمه (على سبيل المثال فيما يتعلق بالتعليمات الإدارية مثل عمل عقد أو مباحثات والاتفاق مع الأطراف المتأثرة بالأمر)؟

أ4.2 هل يتم، خلال مراحل صنع السياسات، التحقق بصفة خاصة من مقترحات السياسات وبدائل السياسات بالنسبة للتشريع الجديد، وذلك بغرض الامتثال لمتطلبات الدستور؟

أ5.2 هل مقترحات السياسات وبدائل السياسات الخاصة بالتشريع الجديد يتم التحقق منها على وجه التحديد خلال مراحل صنع السياسات، وذلك بغرض التيقن من الامتثال للقانون القائم في ذلك التوقيت وكذا للهيكل القانونية؟

3. المتطلبات الإدارية

أ1.3 هل من المعتاد تحديد أكثر المستويات المناسبة في الحكومة التي يجب أن يتم فيها تنفيذ الخطة الجديدة، وذلك ارتباطا بكل مشروع تشريعي؟

أ2.3 هل من المعتاد تنفيذ عملية مراجعة ارتباطا بكل مشروع تشريعي جديد لإثبات ما يلي:

(أ) أن الهياكل التنظيمية والإجراءات الإدارية اللازمة لعمل خطة جديدة قابلة للتنفيذ بالكامل، هي قائمة بالفعل وستكون مناسبة للغرض،
أو

(ب) إذا لم تكن قائمة أو إذا اعتبرت غير مناسبة، فيجب التحقق من أن المتطلبات الإضافية اللازمة يمكن أن يتم توفيرها للمستوى اللازم للتنفيذ الفعال؟

أ3.3 هل من المعتاد تنفيذ عملية مراجعة ارتباطا بكل مشروع تشريعي لإثبات ما يلي:

(أ) أن الموارد المناسبة، وبصفة خاصة الموارد البشرية، قائمة بالفعل لتجعل خطة جديدة قابلة للتنفيذ بالكامل،
أو

(ب) إذا تم إثبات إنها ليست كذلك، فما هي الموارد التي يستلزم توفيرها؟

أ4.3 في سياق عملية التحقق هذه، هل هناك الحاجة إلى منح اهتمام خاص إلى ما إذا كان، وبأي الطرق، يمكن تطبيق عنصر إدارة قائم على الحاسب الآلي وذلك في إطار عملية التنفيذ؟

أ5.3 إذا كان الحال هكذا، فهل هو من المعتاد عمل مراجعة للتعرف على التأثير نتيجة لاستخدام نظم حاسب آلي؟ (على سبيل المثال فيما يتعلق بزيادة أو توفير تكاليف، أو ما إذا كان هناك احتمال تأخير البدء في تنفيذ الخطة حتى يتم الانتهاء من إعداد نظم الحاسب الآلي والتدريب المرتبط بذلك)؟

4. مراجعة التأثيرات

التكاليف والتأثير الاقتصادي

أ1.4 هل تم إعداد لوائح لتوجيه عملية استخدام أساليب التحقق من التكاليف ارتباطا بالمشروعات التشريعية الجديدة؟

أ2.4 هل تنص اللوائح على أنواع المشروعات التشريعية التي تتناسب معها عملية تقييم التكلفة، وبصفة خاصة الإشارة إلى الحالات التي يجب أن يتم استخدامها فيها؟

أ3.4 هل تم إعداد إجراءات رسمية لتقييم الأثر على ميزانية الحكومة الخاصة بمشروعات التشريع الجديدة، من حيث الجودة والتكاليف المتكررة، وبصفة خاصة، تكاليف العاملين والتكاليف التنظيمية؟

أ4.4 هل تم إعداد إجراءات رسمية لتقييم الأثر على ميزانيات هيئات حكومية أخرى (على سبيل المثال الحكومة المحلية أو سلطات في المحافظات) فيما يتعلق بالمشروعات التشريعية الجديدة؟

أ5.4 هل تستلزم اللوائح أن تشمل عمليات تقييم التكلفة على ما يلي:

(أ) التأثير المالي على أجهزة القطاع الخاص التي من المرجح أن تتأثر نتيجة للمشروعات التشريعية الجديدة، وبصفة خاصة من حيث تكاليف الإدارة التي تعد أكبر حجما وكذا المصروفات الرأسمالية، وذلك بالإضافة إلى:

(ب) تأثيرات مالية غير مباشرة على القطاع الخاص نتيجة للتشريع الجديد، على سبيل المثال فيما يتعلق باستراتيجيات الاستثمار وما هو محتمل من تخفيضات في مدفوعات الضرائب.

أ6.4 هل اللوائح:

(أ) تتطلب أن تشمل عمليات تقييم التكلفة على تقييم لأثر الخطة المقترحة من حيث زيادة التكاليف الاجتماعية في المجتمع العام؛

(ب) تعطي توجيهات فيما يتعلق بالمعايير التي يجب أن يتم تطبيقها لتحديد ما إذا كانت مثل هذه الزيادات سوف تكون مقبولة، أو، على سبيل المثال إنها لن تؤدي سوى إلى متغيرات غير مقصودة في السلوكيات العامة؛ وأيضا

(ج) تتطلب أن يتم عمل تقييم لما يرجح أن تكون نتائج التشريع الجديد للتوظيف وذلك على المدى القصير، أو المتوسط، أو الطويل؟

أ7.4 هل تم إعداد إجراءات لتمكين الحكومة من أن تكتشف من خلال ما تقوم به من عمليات تقييم لاحقة، ما إذا كانت التكاليف المتوقعة واقعية أم لا؟

الكفاءة

أ8.4 هل تتطلب اللوائح تنفيذ عمليات مراجعة خاصة لتقييم ما إذا كانت خطة تشريعية مقترحة سوف تحقق أهدافها أم لا؟

أ9.4 على وجه التحديد، هل قد تم تصميم عملية التحقق هذه بغرض مراجعة ما يلي:

(أ) ما إذا كانت الخطة سوف تحقق أهدافها بأقل تكلفة، وذلك بالإضافة إلى

(ب) ما إذا كان من الممكن أن تؤدي إلى نتائج مضادة أو غير مقصودة ونتائج غير ملائمة؟

أ10.4 هل تشمل عملية التحقق هذه على إعداد بيان بالفوائد المتوقعة من التشريع الجديد (بما في ذلك بيانات كمية ذات صلة)، وبصفة خاصة، ما يشير إلى القصور في القانون القائم في ذلك التوقيت وكيف أن الخطة الجديدة سوف تساعد على تحسين الموقف؟

قابلية التنفيذ

أ11.4 هل من المطلوب تنفيذ عمليات مراجعة، وبصفة خاصة بغرض تقييم ما إذا كانت الخطة التشريعية المقترحة سوف تقوم بالفعل بما يلي:

(أ) تقديم الفوائد المقصودة لهؤلاء الذين من المقرر أن يستفادوا، و (ب) تقوم بالوفاء بالاحتياجات التشغيلية للإدارة التي سوف تقوم بتنفيذها؟

أ12.4 هل تشتمل عملية التحقق هذه على دراسة للتعرف على ما إذا كانت الخطة سوف تؤدي بالإدارة العامة إلى خلق بيروقراطية غير لازمة أو مفرطة، أو إلى تطبيق إجراءات إدارية معقدة غير ضرورية؟

أ13.4 هل تشتمل عملية التحقق هذه على دراسة ما إذا كانت عملية إدارة الخطة سوف تتقل على كاهل القطاع الخاص من حيث إجراءات غير ضرورية أو معقدة على نحو غير ملائم (على سبيل المثال للحصول على تفويض رسمي) أو دراسة مدققة لتدابير الامتثال؟

أ14.4 هل تشتمل عملية التحقق هذه على تقييم ما إذا كانت الخطة سوف ينتج عنها مطالبة الإدارة العامة أو القطاع الخاص بمطالب لن تكون فعالة التكلفة، أي من حيث الشق الاقتصادي سوف تكون طلبات غير متكافئة مع الفوائد التي سوف تنتج عنها؟

أ15.4 هل عملية التحقق هذه تشتمل على عملية تقييم للأثر المحتمل للخطة -سواء ما يقع على الذين تتوجه لهم هذه الخطة بأسلوب مباشر ورئيسي وبأسلوب غير مباشر على أطراف أخرى- من حيث مصروفات إضافية، أو قيود، أو فقد لفوائد، أو لفرص شخصية أو اقتصادية؟

أ16.4 هل تشتمل عملية التحقق هذه على دراسة ما إذا كانت الخطة يمكن أن تؤدي إلى خلق فرص لممارسات الفساد في إدارتها (على سبيل المثال مدفوعات غير قانونية لمسؤولين للحصول على تراخيص)؟

أ17.4 هل تشتمل عملية التحقق هذه على تقييم لاحتمالية القبول العام للخطة بمجرد أن تصبح تنفيذية وتشغيلية، وكذا الاستجابة العامة المحتمل أن تحدث، أو رد الفعل من حيث التغييرات في السلوكيات (سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة)؟

عملية التنفيذ

أ18.4 هل هناك الحاجة إلى الأخذ في الاعتبار بصفة خاصة الطرق التي من خلالها سوف يتم ضمان الامتثال للتشريع، وكذا تحديد ما يلي:

(أ) الأحكام والشروط القانونية التي سوف تكون لازمة لضمان التنفيذ الفعال للخطة التشريعية، وذلك بالإضافة إلى

(ب) الموارد البشرية والمؤسسية والمالية التي سوف تكون لازمة لتنفيذ الطريقة التي تم اختيارها لعملية الإنفاذ؟

أ19.4 هل يجب تنفيذ عملية معينة للمراجعة وذلك بغرض تقييم ما إذا كانت الطرق المقترحة لضمان الامتثال، ولإنفاذ الخطة التشريعية، وللصقل في النزاعات، سوف تكون فعالة، وعادلة، ومتسقة، وتتسم بالانفتاحية في عملياتها؟

أ2.4 هل هناك الحاجة لتنفيذ عملية مراجعة معينة، وذلك حتى يمكن تحديد ما إذا كانت الطرق المقترحة للامتثال، ولإنفاذ، وللصقل في المنازعات يرجح أن تحظى بثقة وتعاون من قبل المجموعات المتأثرة، وأنها في إطار قدراتهم على الامتثال؟

ب تنظيم عملية صياغة القانون

ب1. الإطار التنظيمي

ب1.1 هل هناك لوائح تنص على الإجراءات والمتطلبات التي يجب اتباعها عند صياغة التشريع؟ هل تم مراجعتها منذ الفترة الانتقالية؟

ب2.1 هل تم تجميع هذه اللوائح في أداة تنظيمية واحدة (أي تشريع، أو تعليمات، أو كتيب) يتم استخدامها من قبل كافة القائمين على صياغة التشريعات؟

ب3.1 هل تصف هذه التعليمات الإجراءات القياسية التي يجب أن تتبع في عملية الصياغة، وكذا المتطلبات القياسية فيما يتعلق بالشكل، والإخراج، وأسلوب الصياغة، وعملية التشريع؟

ب4.1 هل هناك أي جهة حكومية (على سبيل المثال وزارة) مسئولة عن صياغة وتحديث هذه الإجراءات والمتطلبات، والتي تكون أيضا مسئولة عن ضمان أن المعايير القياسية المشتركة التي تم قاموا بإعدادها يتم بالفعل اتباعها من قبل القائمين على صياغة القانون في الوزارات المنفردة؟

ب5.1 هل هناك قوائم مرجعية تنظيمية يتم استخدامها لهذه الأغراض، أو أن هذه القوائم في طور الإعداد؟

ب6.1 هل هناك أي جهة برلمانية أو قضائية محددة مسؤولة عن التحقق من أن المعايير القياسية يتم اتباعها باتساق وبأسلوب ملائم لعملية صياغة التشريع؟

ب7.1 هل هناك جهة حكومية واحدة (على سبيل المثال وزارة رئيسية) تم تفويضها بصفة خاصة للإشراف على الإطار التنظيمي و/أو لتنسيق برنامج أنشطة الصياغة التي يتم تنفيذها من قبل الوزارات؟

ب2. القائمون على عملية الصياغة

ب1.2 هل ينظر إلى عملية صياغة القانون باعتبارها مهارة قانونية متخصصة تحتاج إليها كل وزارة من وقت إلى آخر، والتي تستلزم كفاءات متخصصة، ويتم اكتسابها على أكمل وجه من خلال تدريب نظامي ومنتظم وكذا خبرة فعلية؟

ب2.2 هل كل جهاز حكومي مسئول عن إعداد التشريع (على سبيل المثال وزارة) لديه، أو يملك فرصة الحصول على، عدد كاف من المتخصصين في عملية صياغة القوانين حتى يستطيع أن يفي باحتياجاته؟

ب3.2 هل لدى البرلمان، أو هو يملك فرصة الحصول على، عدد كاف من المتخصصين في عملية صياغة القوانين حتى يستطيع أن يفي باحتياجاته فيما يتعلق بصياغة القوانين؟ أو هل لديه أعضاء في لجانته أو من بين أعضائه قادرين على المبادرة بعملية صياغة التشريعات، أو الإعداد لتعديلات خاصة بمشاريع قوانين الحكومة؟

ب4.2 هل تصبح عملية تجميع الموارد والخبرات الخاصة بعملية الصياغة أسهل إذا كان هناك بند في ميزانيات الوزارة يقدم تمويلات خاصة بتعيين من هم قائمين على صياغة القانون؟

ب5.2 هل يتم اتخاذ خطوات لضمان أن هؤلاء الذين يعملون على صياغة القانون لديهم مستوى ملائم من الخبرة والتدريب لتنفيذ المهام الخاصة الموكله إليهم؟

ب6.2 هل تعتبر ميزة، وذلك فيما يتعلق بشروط الخدمة في الحكومة، أن يتم التعبير عن تقدير خاص للمهارات المتخصصة والخبرة اللازمة للقائمين بصياغة القانون؟ وبصفة خاصة، هل هناك فرص للقائمين بصياغة القانون للحصول على ترقية أو أشكال أخرى لتنمية هذه القدرة؟

ب7.2 هل يتم عمل تقييم رسمي ودوري لكفاءة عملية الصياغة التي يقوم بها المسؤولون المشاركون في عملية صياغة القانون (على سبيل المثال من قبل تقييم الأداء)؟

ب8.2 هل يحصل جميع من يتوقع قيامهم بعملية صياغة القانون على تدريب أساسي على مهارات التخصص اللازمة لصياغة القانون؟

ب9.2 هل يتم إتاحة التدريب لتمكين القائمين على صياغة القانون من الارتقاء بمهاراتهم من وقت إلى آخر؟

ب10.2 هل هناك ترتيبات لتمكين هؤلاء الجدد في مجال صياغة القانون، أو من لديهم خبرات محدودة، من العمل مع أو تحت إشراف المسؤولين الأكثر خبرة في عملية صياغة القوانين؟

ب11.2 هل هناك سياسة موحدة تحدد التوقيت الذي فيه يمكن الاستعانة باستشاريين أو بخبراء آخرين من خارج الخدمة بالحكومة لتعيينهم لإعداد مسودات للتشريع؟ هل يتم بصفة مستمرة تقييم التكلفة والعائد لاستخدام مثل هؤلاء الأشخاص بدلا من استخدام قائمين على عملية الصياغة من الوزارة نفسها؟

ب12.2 هل يتم اتخاذ خطوات لضمان أن مثل هؤلاء الاستشاريين أو الخبراء أكفاء في عملية صياغة القوانين وملمين بالمتطلبات السائدة وبالمعايير القياسية لإعداد التشريعات؟

ب13.2 هل جودة عمل القائمين بصياغة القانون (سواء من داخل الوزارة أو من خارجها) يتم متابعتهم من قبل أحد كبار المسؤولين في الوزارة؟ وعلى وجه التحديد، هل يتم بصفة خاصة مراجعة المسودات المنفردة بحثا عن أخطاء في الصياغة، قبل عرض المسودة على الوزارة التي تعامل المسودة على أنها كاملة؟

ب14.2 هل القائمون على عملية صياغة القوانين التابعون للوزارة يتم إتاحتهم/إنتدابهم للجان البرلمانية أو لجان أخرى لشرح أو لتوضيح التشريع الذي كان القائمون على الصياغة مسؤولين عن صياغته؟ هل إتاحة هؤلاء يتم الإعلان عنه بما فيه الكفاية لتعريف هذه الأجهزة؟

ب3. أدوات التحقق من المسودات

ب1.3 هل هناك أدوات رسمية يتم استخدامها، أو تكون في طور الإعداد، وذلك بغرض المساعدة في تقييم مسودات التشريعات (على سبيل المثال قوائم مرجعية ذات صلة بالمحتوى أو بمعايير الجودة)؟

ب2.3 هل هناك أي جهة حكومية مسؤولة عن عمل بحوث تدرس خبرة الدول الأخرى في الاستخدام المنتظم النظامي لعمليات مراجعة المسودات، وأيضا بغرض إعداد أدوات مناسبة للاستخدام المحلي؟

ب3.3 وبصفة خاصة، هل يتم استخدام أو الأخذ في الاعتبار عمل نماذج/أمثلة، أو حلول حسابية/نظام الحلول الحسابية، أو رسم بياني للتدفقات، أو تحاليل المسار الحاسم، وذلك عند إعداد التشريعات؟

ب4.3 هل هناك خطوط إرشادية رسمية فيما يتعلق باستخدام التشريع من دول أخرى، وذلك إما كنموذج لصناع السياسات أو كسابقة تشريعية للقائمين بعملية صياغة القانون؟

ب4. استخدام تكنولوجيا الحاسب الآلي

ب1.4 هل تشمل سياسة الحكومة الاستخدام الكامل لتكنولوجيا الحاسب الآلي في عملية الصياغة؟

ب2.4 هل يتم تزويد كل من يقوم بصياغة القوانين بحاسب آلي شخصي لاستعماله الحصري، بحيث يمكن إعداد وإدخال المسودات بأسلوب مباشر على الحواسيب الآلية؟

ب3.4 هل يستخدم كافة القائمين على عملية صياغة القوانين نفس حزمة معالجة النصوص؟ هل هذا يعتبر تطبيق معتاد أم هل هناك خطوات تتخذ لإعداد نظام خاص للاستخدام في صياغة القوانين؟

ب4.4 هل يتم استخدام قاعدة بيانات رسمية للتشريعات تكون قائمة على نظام الحاسب الآلي، أم هل هي في طور الإعداد، والتي يستطيع القائمون على صياغة القوانين أن يطلعوا عليها عبر الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" بغرض البحث عن القوانين التي تتأثر نتيجة لما يحدث من تغيرات، أو بغرض البحث عن سوابق للقوانين؟

ب5.4 في حالة عدم وجود قاعدة بيانات رسمية، فهل يملك القائمون على صياغة القوانين إمكانية الدخول مباشرة على الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" والاطلاع على قاعدة بيانات التشريع فيما يتعلق بمسؤوليات وزارتهم؟

ب6.4 هل الطابعة الخاصة بالحكومة تستخدم أجهزة إصدار ونشر حديثة وقائمة على الحاسب الآلي؟

ب7.4 هل من الممكن تقنيا بالنسبة للقائمين على صياغة القانون أن يزودوا طابعة الحكومة بنص التشريع الذي قاموا بإعداده على شكل معين (على سبيل المثال نسخه على قرص صغير مرن (ديسكيت) أو وضعه مباشرة على شبكة "الإنترنت") مما يجعل من الممكن طباعة التشريع دون الحاجة إلى خطوة إضافية لتضيد الحروف؟

ب5. إجراءات الاستشارات والتشاور

ب1.5 هل تم إعداد لوائح تنص على ما يلي:

(أ) الإجراءات القياسية التي يتم من خلالها عمل تشاورات مع الأشخاص المتأثرين، وتقديم المعلومات لهؤلاء الأشخاص، والأسلوب والإطار الزمني الذي يتم في إطاره تقديم استجاباتهم ودراساتها؛

(ب) كيف يمكن أن تصبح هذه التشاورات فعالة، وعادلة، ومنفتحة؛ وأيضا:

(ج) كيف يمكن متابعة الامتثال بإجراءات التشاور، وفي الحالات التي تكون إلزامية، كيف يتم إنفاذها؟

ب2.5 هل تم عمل ترتيبات رسمية لتصبح هناك فرص للجمهور العام للتعقيب على المقترحات التشريعية أو على مسودات التشريعات، وعلى وجه التحديد أن يتم النص على أسلوب جذب اهتمام الجمهور للمقترحات التشريعية، وكيف يتم السعي للحصول على استجاباتهم، وكيف يتم تقديمها وكذا دراستها؟

ب3.5 هل يتم الاستعانة بمجموعات استشارية، سواء أكانت دائمة أم مؤقتة، وذلك بغرض المساعدة في إعداد قانون جديد يتعلق بموضوعات محددة؟

ب4.5 هل تم عمل تدابير رسمية للتمكن من اتباع إجراءات استشارية تشاورية، وذلك فيما يتعلق بالتشريع الذي يتم المبادرة به من قبل البرلمان؟

ب5.5 هل تنص اللوائح على أن الشرح التفسيري (أي التبريرات) التي يتم تقديمها إلى مجلس الوزراء وإلى البرلمان يجب أن تتضمن بيان فيما يتعلق بالأجهزة التي تم استشارتها خلال عملية إعداد الصياغة؟

ج صياغة التشريعات الأولية

ج1. البرنامج التشريعي والجدول الزمنية

ج1.1 هل توافق الحكومة (على سبيل المثال من خلال مجلس الوزراء) على برنامج رسمي لمشروعات القوانين التي سوف يتم إعدادها للنظر في الجلسات القادمة للبرلمان؟

ج2.1 هل لدى الحكومة إجراء رسمي (على سبيل المثال النظر في الأمر من قبل لجنة تابعة لمجلس الوزراء) لاتخاذ قرار بشأن ما يتعلق بالمطالب المتنافسة للوزراء، واختيار أولويات المشروعات التشريعية التي يجب أن يشملها البرنامج التشريعي القادم؟

ج3.1 هل تنص الحكومة على وجود جدول زمني سنوي لتحديد الأولويات التشريعية وللموافقة على البرنامج التشريعي القادم؟

ج4.1 هل يحدد البرنامج التشريعي الأولويات التشريعية للحكومة فيما يتعلق بجلسات برلمانية تالية، والتي لن يتم الحياذ عنها سوى في الحالات الطارئة؟

ج5.1 هل يغطي هذا البرنامج فترة طويلة بما يكفي (على سبيل المثال على الأقل عام واحد) لتمكين الوزارات المعنية من تخطيط عملية صياغة تشريعاتهم بأسلوب فعال؟

ج6.1 هل تقوم الحكومة مجتمعة (على سبيل المثال مجلس الوزراء) بالموافقة أو التأكيد على أهداف السياسات لكل مشروع تشريعي جديد، وذلك قبل السماح ببدء عملية الصياغة؟

ج7.1 هل يتم وضع جدول زمني شامل لعملية إعداد مشروعات القوانين وذلك في إطار البرنامج التشريعي؟ هل يتم تنسيق عملية تنفيذه تنسيقاً مركزياً ويتم متابعة امثاله على مستوى مركزي؟

ج8.1 هل كل مشروع قانون يتم صياغته في وزارة يتم الموافقة عليه رسمياً من قبل الوزير المعني، وذلك عند استكمال عملية الصياغة؟

ج9.1 هل يجب تقديم كل مشروع قانون قد تم الانتهاء من إعداده والاتفاق عليه اتفاقاً جماعياً من قبل حكومة (على سبيل المثال مجلس الوزراء)، وذلك قبل إمكانية عرض المسودة على البرلمان؟

ج10.1 هل يتم عمل مقارنة رسمية (على سبيل المثال من قبل إحدى لجان مجلس الوزراء) وذلك ما بين أهداف السياسات، كما تم الموافقة عليها بداية، ومسودة التشريع النهائية، وذلك بغية تحديد ما إذا كانتا متسقتان، وذلك قبل أن يتم الموافقة على المسودة من قبل الحكومة؟

ج11.1 هل يجب أن يصاحب كل مشروع قانون يقدم إلى مجلس الوزراء مادة تفسيرية تفصيلية (على سبيل المثال "الشرح التفسيري"، أي المبررات) تصف الأهداف التشريعية والآليات المستخدمة وتشير إلى عمليات التحقق التي تم تنفيذها (أنظر الأقسام (أ) إلى (هـ) من هذه القائمة المرجعية) ونتائجها؟

ج12.1 هل توقيت تقديم مشروع قانون إلى البرلمان يتم تحديده بصفة جماعية من قبل الحكومة (على سبيل المثال مجلس الوزراء)؟

ج13.1 هل تعطي الحكومة إخطارا كافيا للبرلمان فيما يتعلق بتقديم مشروعات قوانين محددة، وذلك لتمكين البرلمان من إعداد برنامج لأنشطته التشريعية بأسلوب فعال؟

ج14.1 هل تم تقديم ملخصا كاملا للخطة وللأهداف التشريعية إلى الأشخاص المسؤولين عن تقديم مسودة القانون إلى البرلمان نيابة عن الحكومة، والمسؤولين عن تقديمها والدفاع عنها؟

ج15.1 هل هناك ترتيبات مناسبة لتمكين القائمين على صياغة القانون المعنيين بمشروع قانون من تقديم الملخصات اللازمة فيما يتعلق بالاعتبارات الخاصة بعمليات الصياغة لهؤلاء الأشخاص، وذلك قبل وأثناء النظر في المشروع من قبل البرلمان؟

ج2. عملية الصياغة

ج1.2 هل هناك ترتيبات محددة بأسلوب واضح داخل الوزارات لاختيار وتعيين القائمين على صياغة القانون وكذا تكليفهم، والذين هم مسؤولين عن صياغة مشروعات قانون الوزارة؟

ج2.2 عند إعداد مشروع قانون يتناول أمرا واسع النطاق أو معقد، فهل من المعتاد إشراك مسؤولين ذوي كفاءات خاصة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى مسؤولين متخصصين في عملية صياغة القوانين (على سبيل المثال عن طريق إعداد "فريق عمل مشروع قانون" أو مجموعة عمل داخل الوزارة المسؤولة، أو بأساليب أخرى)؟

ج3.2 هل هناك خطوط إرشادية واضحة (بما في ذلك تعليمات عن المصروفات المسموح بها) للإشارة إلى التوقيت الذي يجوز فيه للوزارات المنفردة أن تشرك أشخاص من خارج الوزارة، وبصفة خاصة من خارج الحكومة، في فريق عمل مشروع القانون؟

ج4.2 هل يتم وضع جدول زمني في الوزارة فيما يتعلق باستكمال كل مشروع قانون؟ وعلى وجه التحديد، هل يتم الوضع في الاعتبار الوقت اللازم للإعداد، وللدراسة، وللتشاور فيما يتعلق بعدد مسودات القوانين التي من المرجح أن تكون لازمة للتشريع المحدد؟

ج5.2 هل من المعتاد لفريق عمل مشروع القانون أن يقوم بوضع الأهداف، والمنهجية، وخطة تشريع جديد، وبصفة خاصة أن يقوم بحل المشكلات التي قد تنشأ فيما يتعلق بعنصر التشغيل، وذلك قبل البدء في العمل المنتظم والنظامي فيما يتعلق بصياغة مسودة نص مشروع القانون؟

ج6.2 بمجرد الاتفاق على الأهداف، والمنهجية، والخطة، فهل يتم منح القائم على صياغة القانون المسؤولية الكاملة لإعداد نص مشروع القانون، أم للدراسة من قبل فريق عمل مشروع القانون، أم من قبل مسؤولين في الوزارة؟

ج2.7 هل هناك خطوط إرشادية واضحة (بما في ذلك تعليمات عن المصروفات المسموح بها) تشير إلى التوقيت، وتحدد المراحل وكذا الوسائل التي يجوز أو يجب على فريق عمل مشروع القانون استخدامها عند استشارة وزارات أخرى فيما يتعلق بمحتويات التشريعات؟

ج2.8 هل هناك خطوط إرشادية واضحة فيما يتعلق بمتي ومن الذي يمكنه أو الذي يجب عليه الحصول على التعقيبات من مجموعات مهتمة، أو من مجموعات ذات مصالح أو اهتمامات، أو من خبراء من خارج الحكومة، وذلك فيما يتعلق بالمسودات المختلفة للمشروع؟ هل تتطلب هذه الخطوط الإرشادية إطاراً زمنياً ليتم فيه تقديم التعقيبات المطلوبة؟

ج2.9 وعلى وجه التحديد، هل هناك خطوط إرشادية واضحة فيما يتعلق بالظروف التي يتم في إطارها معاملة نص مشروع القانون باعتباره أحد أسرار الحكومة، والتي تحدد من هو المنوط بأن يقوم بتفويض أشخاص من خارج الحكومة للتعقيب على المسودة قبل تقديمها إلى البرلمان، وفي أي من الظروف يتم ذلك؟

ج2.10 هل تم إصدار تعليمات قياسية لتحديد المسئول عن مراجعة والتدقيق في نص المسودات التشريعية للبحث عن أخطاء في المحتوى أو في عملية التقديم أو في الطباعة؟ على سبيل المثال، هل من الواضح من هو المسئول عن المراجعة اللغوية والمطبعة لكافة صيغ مشروع القانون، بما في ذلك الصيغة النهائية التي يتفق عليها البرلمان؟

ج2.11 هل هناك أي إجراء يمكن من خلاله البرلمان أو مجموعات سياسية في البرلمان أن تقوم بدراسة والتعقيب على (أ) الخطة التشريعية والخاصة بالسياسة ارتباطاً بمشروع قانون مقترح و/أو (ب) شكل، أو بنية، أو أسلوب صياغة مشروع القانون نفسه قبل أن يتم تقديمه بصفة رسمية إلى البرلمان؟

ج3. اعتبارات برلمانية تختص بالتشريعات الأولية

ج3.1 هل يتم منح أعضاء البرلمان وقتاً كافياً لدراسة محتويات مشروع قانون، وكذا للتشاور مع الأطراف ذات المصالح والاهتمامات، وذلك قبل قيام البرلمان بعملية التدقيق الجوهرية الأولى؟ وعلى وجه التحديد، هل قواعد الإجراءات في البرلمان تأخذ هذا في الاعتبار؟

ج3.2 هل يتم تقديم معلومات تفسيرية ملائمة (على سبيل المثال شرح تفسيري أي تبريرات) مرفقة بمشروع قانون عند عرضه على البرلمان؟ هل هناك خطوط إرشادية قياسية تحدد ما الذي يجب أن تشمل هذه المعلومات، ومن هو المسئول عن إعدادها؟

ج3.3 هل يتم نشر أو إصدار هذا الشرح التفسيري أي التبريرات، وكذا إتاحتها للجمهور (إما بغرض دراسة مشروع القانون أو حين يتم إنفاذ التشريع)؟

ج3.4 هل هناك مشورة قانونية ومساعدة متاحة لأعضاء البرلمان (على سبيل المثال من الأمانة العامة للبرلمان) لتمكينهم من دراسة مشروع قانون في البرلمان بأسلوب فعال، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمحتوى القائم، والقصور في القانون، والذي يسعى مشروع القانون لإصلاحه أو لتعديله؟

ج3.5 هل قواعد الإجراءات في البرلمان تمكن البرلمان من الحصول على دليل من المسؤولين بالوزارة، أو من خبراء خارجيين، أو من أعضاء ملمين من الجمهور، وذلك عند النظر في مشروع قانون؟

ج3.6 هل تتاح لأعضاء البرلمان (على سبيل المثال من الأمانة العامة للبرلمان) مساعدة ومشورة، وذلك لدعمهم في صياغة التعديلات أو مشروعات قوانينهم ليتم عرضها على البرلمان؟

ج3.7 حين يقدم البرلمان مقترحات لتعديلات على مشروعات قوانين الحكومة، فهل هناك ترتيبات ملائمة لضمان صياغة التعديلات بأسلوب متنسق وملائم مع الأهداف ومع لغة مشروع القانون؟

ج3.8 هل قواعد الإجراءات الخاصة بالبرلمان تنص على أطر زمنية للإبلاغ بالتعديلات على مشروعات قوانين الحكومة، وذلك قبل النظر فيها من قبل البرلمان؟ هل هذه كافية لتمكين الحكومة، وأيضا أعضاء البرلمان، للنظر في آثار وتبعات التعديلات؟

ج3.9 هل قواعد الإجراءات تعطي الحكومة فرصا ملائمة لدراسة مشروعات القوانين والتعديلات المقدمة من قبل أعضاء البرلمان، ولتقديم وجهات نظرها بأسلوب رسمي إلى البرلمان؟

ج3.10 إذا قام البرلمان بتقديم مشروع قانون خاص به، فهل هناك أي إجراءات رسمية لضمان أن البرلمان، وهو في سياق إعداد مشروع قانون، يكون مدركا على سبيل المثال للقيود المالية والتشغيلية المفروضة على الحكومة، والتي يجب أن يتم أخذها في الاعتبار عند القيام بأي إجراء تشريعي؟

ج3.11 هل هناك أي آليات رسمية، يتم بموجبها إخضاع مشروعات قوانين، أو تعديلات بادر بها البرلمان، لعمليات التحقق من الأثر، والتي تكون مماثلة لتلك التي تم تطبيقها من قبل الحكومة على المشروع الأصلي للقانون؟

ج3.12 هل من المعتاد للمسؤولين من الوزارة القائمة بالصياغة (بصفة خاصة القائمين على صياغة القوانين) أن يقوموا بمتابعة عملية تقدم تمرير مشروع القانون في البرلمان؟

ج3.13 إذا قررت الحكومة أن مشروع قانون، أو تعديل من قبل البرلمان، والذي يتم عرضه في ذلك التوقيت على البرلمان، يحتاج إلى تغيير، فهل تسمح قواعد الإجراءات في البرلمان بتمكين الوزارة القائمة بالصياغة من تقديم ما قامت به من تعديلات؟

ج4. الشكليات والصبغة الرسمية

ج1.4 هل كافة مشروعات القوانين التي تغير من قوانين قائمة في ذلك التوقيت، تحدد صراحة المواقع التي يتم فيها تعديل التشريع، وهل تحدد بدقة محددة شروط التغيير؟ وعلى وجه التحديد، هل تتم التعديلات على التشريع في شكل تغييرات محددة أو إضافات أو إلغاءات من نص التشريع؟

ج 2.4 هل هناك قواعد قياسية موحدة تصف كيف يتم التعامل مع البنود التشريعية التي لها تبعات مالية (على سبيل المثال مصروفات أو ضرائب)؟

ج3.4 هل هناك قواعد قانونية قياسية تصف متى يتم إنفاذ التشريع، وذلك إذا لم يتم تحديد ذلك صراحة في التشريع ذاته؟

ج4.4 هل هناك قواعد قانونية قياسية تحكم عملية استخدام أوامر وتعليمات الحكومة بغرض إنفاذ التشريع، وكذا الطرق التي يمكن بموجبها ممارسة مثل هذه السلطة؟

ج5.4 هل تصف القواعد القانونية القياسية أن التشريعات تتوقف عن السريان تلقائيا إذا لم يتم إنفاذها خلال فترة محددة من الزمن؟

د صياغة تشريعات ثانوية

د1. منح سلطة إعداد تشريعات ثانوية

د1.1 هل هناك أغراض أو مسائل معترف بها والتي يجب من أجلها استخدام أو عدم استخدام تشريعات ثانوية لتنفيذ تشريعات أولية؟ وبصفة خاصة، هل تنص اللوائح على أن الأمور التي يرجح أن يكون لها محتوى سياسي هام أو جدلي يجب تناولها من قبل تشريع أولي؟

د2.1 حين تكون هناك الحاجة إلى تشريع ثانوي لتنفيذ تشريع أولي، فهل من المعتاد منح سلطة لإعداده، والنص على الجهة التي يتم منحها هذه السلطة، وذلك في التشريع الأولي؟

د3.1 هل يضع القانون العام حدودا أو شروطا تحكم ممارسة أجهزة حكومية لسلطاتها لإعداد تشريع ثانوي؟

د4.1 هل من المعتاد أن يفرض التشريع الأولي حدود معينة على ممارسة سلطة صنع القوانين الثانوية (على سبيل المثال من خلال قصر استخدامها على أغراض محددة على وجه التحديد)؟ وبصفة خاصة، هل عادة ما يقوم التشريع الأولي بالنص على إجراءات إلزامية يتم الامتثال لها عند إعداد تشريع ثانوي (على سبيل المثال فيما يتعلق بعمليات التشاور)؟

د.1.5 هل من المعتاد خلال عملية صياغة التشريع الأولي، أن يتم المراجعة للتعرف على ما إذا كان قد تم منح ما يكفي من السلطة القانونية لإعداد كافة التشريعات الثانوية التي قد يرحح الاحتياج إليها؟

د.1.6 هل يتم تنفيذ عمليات مراجعة أثناء صياغة التشريع الأولي لتحديد ما إذا كانت عملية تفويض السلطة بغرض إعداد تشريع ثانوي هي مطابقة لأحكام الدستور؟

د.1.7 عند وجود ضرورة لتنفيذ تشريع أولي من خلال تشريع ثانوي، وذلك بغية جعل الخطة التشريعية فعالة، فهل يتم تنفيذ عمليات مراجعة لضمان أن التشريع الأولي لن يتم إنفاذه قبل أن تتم صياغة كافة التشريعات الثانوية المطلوبة؟

د.2. إعداد تشريعات ثانوية

د.2.1 هل يشتمل نص التشريعات على من هم الذين يقررون ضرورة إعداد التشريع الثانوي بغرض تنفيذ تشريع أولي معين، ومن هم الذين يقومون بتوجيه الخطوات الرسمية التي يجب اتباعها عند إعداد تشريعات ثانوية، ومن الذي يقرر ما إذا كانت هناك حالات تستوجب الموافقة الجماعية من قبل الحكومة؟

د.2.2 هل نفس المسؤولين في داخل الوزارة الذين قاموا بإعداد السياسات الخاصة بالتشريع الأولي هم الذين عادة ما يتم توجيههم لتحديد محتويات التشريع الثانوي؟ وهل يشترك أحد القائمين على صياغة القوانين في هذه المرحلة؟

د.2.3 هل عملية صياغة تشريع ثانوي داخل الوزارة يتم عادة من قبل القائم على صياغة القوانين؟ هل يتم اتخاذ خطوات لتمكين تنفيذ العمل، إن أمكن، من قبل أحد القائمين على صياغة القانون الذي قام بصياغة التشريع الأولي؟

د.2.4 هل تنص اللوائح على تحديد أجهزة حكومية أخرى (داخل الوزارة ذات الصلة أو داخل وزارات أخرى) والتي يجب أن يتم إشراكها في مناقشة التشريع الثانوي؟

د.2.5 هل هناك أي متطلبات تحدها اللوائح فيما يتعلق بالتشاور مع الأطراف المتأثرة أو مع مجموعات معينة ذات اهتمام أو مصالح؟

د.2.6 هل تنص اللوائح على مرحلة صنع القانون، وهي تلك التي يجب أن يتم خلالها عمل تشاورات داخلية وتشاورات عامة، وكيف يتم تنفيذ ذلك؟

د.2.7 على وجه التحديد، هل تتم دراسة ما إذا كان هناك تشريع ثانوي محدد ذو أهمية للجمهور ويجب أن يتم إصداره ونشره، وذلك قبل أن يتم إعداده رسمياً، حتى يحظى بتعليقات الجمهور في إطار زمني محدد؟

د8.2 هل تنص اللوائح على متطلبات رسمية يجب أن يلتزم بها القائمون على صياغة القوانين، وذلك عند قيامهم بصياغة التشريعات الثانوية، وعلى وجه التحديد طلب تنفيذ عمليات مراجعة بغية تحديد ما يلي:

- (أ) وجود السلطة القانونية اللازمة لعمل التشريع الثانوي المطلوب؛
- (ب) أن محتويات التشريع المقترح متسقة وملائمة مع التشريع الأولي الذي يقوم بتنفيذه؛
- (ج) أن التشريع الثانوي لا يتعارض مع أي قانون آخر؟

د9.2 هل تحدد اللوائح الاتفاقيات، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالشكل والأسلوب، والذي يتوقع من القائمين على صياغة القوانين الالتزام بها عند قيامهم بصياغة التشريعات الثانوية؟

د10.2 هل تنص اللوائح على الظروف التي تستلزم عمل تشريع ثانوي وتقديمه مشفوعا بالوثائق الداعمة، وذلك حتى يحصل على موافقة من مجلس الوزراء؟

د11.2 هل تنص اللوائح على إجراء رسمي تصبح من خلاله أداة المسودة قانونا فعالا (على سبيل المثال توقيع وزير، يتبعه الإصدار والنشر في الجريدة الرسمية القومية)؟

د3. الإجراءات اللاحقة على إعداد تشريع ثانوي

د1.3 هل هناك أي جهة (إما جماعية بالنسبة للحكومة أو داخل وزارات منفردة) يتم منحها مسئولية تنفيذ مراجعة نهائية، بعد أن يكون قد تم إعداد التشريع الثانوي، وذلك فيما يتعلق بعنصر سريان أو الشكل الذي يأتي عليه التشريع، بالإضافة أيضا إلى تحديد ووصف السلطات الممنوحة للجهاز، وبصفة خاصة ارتباطا بالأدوات التي بها قصور؟

د2.3 هل هناك أي مطلب قانوني يشترط على أن كافة التشريعات الثانوية يجب تسجيلها على مستوى مركزي، وينص على كيفية الحفاظ على هذا السجل، ومن قبل من، وكذا التفاصيل التي يجب أن يتم تسجيلها؟

د3.3 هل هناك أي جهة حكومية مكلفة بتجميع ونشر وإصدار دليل رسمي أو أي أدلة مماثلة تقدم لكافة التشريعات الثانوية التي تم إعدادها وتكون سارية التنفيذ، وذلك من حيث صلتها بتشريع أولي محدد؟

د4.3 هل تصف اللوائح ما هو أسرع توقيت بعد إعداد التشريع الثانوي الذي يجب فيه أن يتم نشر وإصدار هذا التشريع؟

د3.5 هل هناك مطلب قانوني، وباستثناءات محددة، ينص على أن التشريع الثانوي يجب إصداره ونشره أولاً، حتى يصبح قانوناً فعالاً؟ أما إذا لم يكن هذا هو الحل، فهل هناك قيود مفروضة من قبل القانون على استخدام التشريع الثانوي قبل أن يتم نشره وإصداره؟

د4. إجراء برلماني

د4.1 هل تنص اللوائح على أن تشريعات ثانوية محددة يجب أن يتم إرسالها أو إبلاغها إلى البرلمان (على سبيل المثال نظراً لمحتواها السياسي أو لطبيعتها الجدلية) وكيف، وفي ظل أي إطار زمني يجب أن يتم عمل اتصالات بهذا الشأن؟

د4.2 هل هناك متطلبات قياسية بالنسبة للتوقيت الذي يجب خلاله التأكيد على التشريع الثانوي، أو قد يتم رفضه من قبل البرلمان؟

د4.3 هل تشمل قواعد الإجراءات في البرلمان على عمليات فحص ودراسة، أو مناقشة تشريع ثانوي، وذلك بناء على مبادرة من البرلمان.

د4.4 هل يملك البرلمان سلطة لتعديل تشريع ثانوي قامت بإعداده الحكومة؟ هل تشمل قواعد الإجراءات على الطريقة التي يتم بها تقديم مثل هذه التعديلات وأسلوب دراستها والنظر فيها، وهل هي تخلق فرصاً لاستجابات من قبل الحكومة؟

د4.5 إذا كان لدى البرلمان سلطة المبادرة بعمل تشريع ثانوي، فهل الأدوات قد تم إعدادها من قبل القائمين على صياغة القوانين الذين هم من ذوي الخبرة؟

د4.6 هل هناك إجراء يحتم تقديم الأدوات، التي يبادر بها البرلمان، إلى الوزارة ذات الصلة للحصول على تعليق قبل الموافقة عليها من قبل البرلمان؟ هل هناك إجراء لضمان أن أثر التكلفة والأثر الاقتصادي للتشريع قد تم وضعها في الاعتبار أثناء عملية الصياغة؟

د4.7 هل قام البرلمان بتكوين لجنة لتقوم بمراجعة الأسلوب الذي يتم به ممارسة سلطة إعداد القوانين الثانوية؟ هل تشمل قواعد الإجراءات على منح سلطات فعالة لهذه الجهة؟

هـ عمليات محددة للتحقق من مسودة التشريع

يتم استخدام عمليات التحقق التالية في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وذلك في سياق صياغة التشريعات، بغية تحسين جودتها كأداة قانونية تشمل قانون واضح، ومتسق وملائم، وواضح الفهم، وقابل للتنفيذ. ويجب أن يتم تطبيقها من قبل كل من هو مسئول عن صياغة التشريعات، سواء التشريعات الأولية أو الثانوية. وبناء عليه، فيجب أن تكون خصائص قياسية لعملية الصياغة داخل

الحكومة وداخل البرلمان أيضا، وذلك فيما يتعلق بالتشريعات وتعديلات التشريعات التي يتم المبادرة بها هناك.

هـ-1. الامتثال لأحكام الدستور

هـ-1.1 هل يتم على وجه التحديد التحقق من نصوص مختلف مسودات التشريعات (الأولية أو الثانوية) خلال مرحلة الصياغة، وذلك فيما يتعلق بالامتثال بمتطلبات الدستور؟

هـ-2.1 وبصفة خاصة، هل يتم التحقق على وجه التحديد من الامتثال لأحكام دستورية معينة (على سبيل المثال ذات الصلة بحقوق الإنسان أو بحقوق المواطن)؟

هـ-3.1 هل قام البرلمان بإعداد تدابير رسمية للتحقق من أن مسودات التشريعات أو التعديلات المقترحة من قبلهم تمتثل لمتطلبات الدستور؟

هـ-4.1 هل تنص اللوائح على أسلوب الإبلاغ بواقع عملية التحقق هذه وبنائجها، ومن الذي يجب أن يتلقى هذه المعلومات، وما هو الإجراء التالي الذي يمكن أن يتخذ عند ظهور صعوبات؟

هـ-2. الامتثال للقانون القائم في ذلك التوقيت والنظام القانوني

هـ-1.2 هل يتم عمل مراجعة محددة، قبل بدء عملية الصياغة، للتأكد من أن التشريع الجديد مطلوب وأن الأمر لا يمكن أن يتم تناوله في إطار القانون القائم في ذلك التوقيت، أو من خلال وسائل أخرى لا تتطلب وجود تشريع؟

هـ-2.2 هل تم التحقق بصفة خاصة من نص كل من مسودة تشريع بعينه (سواء كان أولي أو ثانوي)، على أن يتم هذا التحقق من قبل القائمين على صياغة القانون خلال مرحلة الصياغة، بغية التأكد من الاتساق والملائمة مع القانون القائم، ومع الهياكل القانونية والإجراءات؟

هـ-3.2 هل تم عمل تدابير رسمية للتحقق مما إذا كانت:

(أ) مسودة القانون تتوافق مع المتطلبات القانونية القائمة التي تصف المعايير القياسية البيئية،

(ب) عمليات تنفيذ التشريع المقترح سوف تحقق المعايير القياسية القومية ذات الصلة بحماية البيئة؟

هـ-4.2 هل تنص اللوائح على ضرورة عمل فحص واستقصاء من قبل القائمين على صياغة القانون، وذلك في نهاية مرحلة صياغة التشريع الجديد، بغية التأكد من وعمل أحكام قانونية تختص بما يلي:

(أ) كافة بنود القانون القائم في ذلك التوقيت التي يجب أن يتم إلغاؤها أو تعديلها،
وأیضا

(ب) أحكام انتقالية تحتاج إلى أن يتم تضمينها، حتى يمكن ضمان الاستمرارية القانونية بين التشريع الجديد والقانون القائم في ذلك التوقيت.

هـ 3. التقريب من قانون الاتحاد الأوروبي

هـ-1.3 هل تم تصميم منهجية محددة لمراجعة اتساق التشريع القائم في ذلك التوقيت، وأيضا التشريع الجديد، مع قانون الاتحاد الأوروبي؟

هـ-2.3 هل تصف اللوائح أنواع التشريعات (في التسلسل الخاص بالأدوات القانونية) التي تخضع لهذا التحقق، وكذا المعايير التي يجب تطبيقها عند مراجعة عملية الامتثال لقانون الاتحاد الأوروبي؟

هـ-3.3 هل تحدد اللوائح بوضوح الجهة أو الجهات المسؤولة عن تنقيح المسودات التي سوف تخضع للمراجعة، وكذا المسؤولة عن تطبيق المعايير علي هذه المسودات؟

هـ-4.3 هل تصف اللوائح الإجراء الذي يجب أن يتبع في حالة ما إذا رُوي أن التشريع لا يمثل لبعض جوانب قانون الاتحاد الأوروبي؟ هل تحدد اللوائح السلطة أو الهيئة التي يجب أن تقوم باتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بالإجراء الذي يجب اتخاذه ارتباطا بمسودة التشريعات المتعارضة مع قانون الاتحاد الأوروبي المعمول به؟

هـ-5.3 هل تنص اللوائح على أن كافة مسودات التشريعات التي تقدم إلى مجلس الوزراء يجب أن يصحبها بيان يثبت حقيقة مؤداها أن عملية التحقق قد تم تنفيذها لهذا الغرض، وتم تحديد نطاق تطابق التشريع مع قانون الاتحاد الأوروبي (على سبيل المثال شهادة امتثال)؟

هـ-6.3 هل تم عمل تدابير رسمية لضمان أن المسودات التشريعية أو التعديلات المقترحة من قبل البرلمان تم التحقق من امتثالها لقانون الاتحاد الأوروبي؟

هـ4. الامتثال لالتزامات دولية أخرى

هـ4.1 هل تم إعداد تدابير رسمية تختص بالتحقق من أن مسودة التشريع متسقة مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟

هـ4.2 هل تم إعداد تدابير رسمية تختص بالتحقق من أن مسودة التشريع متسقة بالفعل مع التزامات أخرى للاتفاقية التي تم بالفعل إبرامها، أو التي من المرجح أن يتم إبرامها، والتي قد تؤثر على الأمر الذي يتم تغطيته من قبل التشريع (على سبيل المثال اتفاقيات ذات الصلة بأمر بيئية، أو اتفاقيات منظمة العمل الدولية)؟

هـ4.3 هل تحدد اللوائح الأشخاص أو الجهات المسؤولة عن تنفيذ عملية التحقق هذه؟ هل تقوم بوصف الإجراءات التي يجب اتباعها، وبصفة خاصة في الحالات التي ظهر بها عدم اتساق وعدم ملائمة؟

هـ4.4 هل تنص اللوائح على أن كافة مسودات التشريعات التي يتم عرضها على مجلس الوزراء يجب أن يصاحبها بيان مؤداه أن عملية التحقق قد تم تنفيذها لهذا الغرض، وأن التشريع يمثل لقانون المعاهدات؟

هـ4.5 هل تم عمل تدابير رسمية لضمان أن المسودات التشريعية أو التعديلات التي يادر بها البرلمان قد تم التحقق منها فيما يتعلق بملائمتها مع قانون المعاهدات؟

هـ5. مراجعة عملية التنفيذ

هـ5.1 هل يقوم القائمون على صياغة القانون بتنفيذ مراجعة منتظمة ونظامية لتحديد ما إذا كانت مسودة التشريع تحتوي على كافة البنود القانونية المطلوبة للتمكين من التنفيذ التام للخطة، وأن يتم إدارتها بالكامل؟

هـ5.2 هل تم الوضع في الاعتبار بصفة خاصة الطرق التي سوف يتم بها ضمان امتثال التشريع الجديد، وكذا تحديد البنود القانونية اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للخطة التشريعية؟

هـ5.3 هل يجب عمل مراجعة محددة بغرض تقييم ما إذا كانت الطرق المقترحة لضمان الامتثال، ولتنفيذ الخطة التشريعية، وللفضل في الخلافات، سوف تكون فعالة، وعادلة، ومتسقة، وتتسم عملياتها بالانفتاحية؟

هـ5.4 هل هناك الحاجة لتنفيذ عملية مراجعة معينة، وذلك حتى يمكن تحديد ما إذا كان الامتثال والإنفاذ، وطرق الفصل (في المنازعات) المقترحة من الأرجح أن تحظى بثقة وتعاون المجموعات المتأثرة، وكذا تكون في إطار قدراتهم على الامتثال؟

هـ-5 هل هو مطلوب من القائمين على صياغة القوانين أن يقوموا بصفة خاصة بالمراجعة للتأكد من أن

اللغة التشريعية المستخدمة تيسر عمل المحاكم فيما يتعلق بالفصل في القضايا، وفي فض المنازعات

التي تنشأ في إطار الخطة التشريعية؟

هـ-6 هل هناك الحاجة لتنفيذ عملية مراجعة معينة وذلك حتى يمكن تحديد الموارد البشرية، والمؤسسية، والمالية التي سوف تكون مطلوبة لتنفيذ المسودة، ونطاق ما هو مطلوب لتحسين تلك الموارد، وكيف سيتم تحقيق ذلك؟

هـ-7 هل تم عمل تدابير رسمية لضمان أن عملية التحقق هذه يتم أيضا تنفيذها فيما يتعلق بالتشريع الذي يبادر به البرلمان أو بتعديلاته، وذلك سواء تمت المبادرة بذلك من قبل الحكومة أو البرلمان؟

هـ-8 هل تنص اللوائح على أن الشرح التفسيري أي المبررات المقدمة إلى مجلس الوزراء وإلى البرلمان يجب أن تشمل بلاغ رسمي بأن عملية التحقق هذه قد تم تنفيذها بالفعل؟

هـ-6. عمليات مراجعة الشكل القانوني، وعنصر الوضوح، وسهولة الفهم

هـ-1.6 هل تنص اللوائح على أن النماذج والأشكال القياسية التي من المتوقع أن يقوم القائمون على صياغة القانون باتباعها عند صياغتهم للتشريع، وبصفة خاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) نموذج وشكل أدوات التشريع الأولي والثانوي (على سبيل المثال إعطاء عنوان، وأسلوب ترقيم الأدوات، وتقسيم وترقيم الأقسام الداخلية)؛

(ب) الديباجة في المقدمة والنهاية، والبنود الفنية التي تتناول الأهداف، والعمل، والإجراءات، والتطبيق؛

(ج) إدراج أنواع معينة من البنود التشريعية (على سبيل المثال تلك ذات الصلة بعملية الإنفاذ، أو الإلغاء، أو تعديل تشريعات أخرى، أو بنود انتقالية)؛

(د) نماذج وأشكال يتم استخدامها لأنواع معينة من البنود والأحكام التشريعية (أحكام العقوبات، التعديلات، وأحكام الإلغاء والإبطال)؛

(هـ) الإخراج وأساليب الطباعة؟

هـ-2.6 هل تنص اللوائح على ممارسات قياسية لعملية الصياغة يجب أن يتم اتباعها عند إعداد نص التشريع (على سبيل المثال البنية التشريعية، أسلوب الكتابة، المصطلحات الفنية، التعريفات، الاتساق والملائمة الداخلية، وتجنب الغموض والالتباس)؟

هـ-3.6 هل تم عمل تدابير رسمية لضمان أن القائمين على صياغة القانون، سواء في الحكومة أو في البرلمان، يقوموا بتبني نفس النماذج القياسية واتباع نفس الممارسات القياسية لعملية الصياغة؟

هـ-4.6 هل قامت الحكومة بإعداد سياسة رسمية تنص على أن التشريع يجب أن:

(أ) يتم صياغته بحيث يكون سهل الفهم وسهل العمل به؛

(ب) يكون واضحا في طريقة عرض محتوياته؛

(ج) يتجنب استخدام مصطلحات قانونية لا داعي لها؛

(د) يكون مكتوبا بلغة الاستعمال العادي من قبل الجمهور الذي يتأثر بهذا التشريع؟

هـ-5.6 هل تم عمل تدابير رسمية لتنفيذ عملية تحقق منتظمة ونظامية تنص على أن كافة التشريعات الجديدة يجب أن تحقق هذه المعايير؟

هـ-6.6 هل يتم تشجيع القائمين على صياغة القانون بالاتفاق على تقليد خاص بالصياغة يتم إعداده بصفة خاصة لتحقيق هذه الأهداف؟

هـ-6.7 هل تم منح أي جهة مسئولية اتخاذ قرار فيما يتعلق بإمكانية تحسين جودة عملية صياغة القوانين، وخاصة فيما يتعلق باللغة والأسلوب، حتى يصبح التشريع أكثر إتاحة؟

هـ-7. عمليات المراجعة اللاحقة على صياغة السياسات

إن دراسة مقترح أي من السياسات خلال عملية الصياغة قد ينتج عنه خطة تشريعية تغطي نطاقا أوسع من الأمور أو توفر تدابير أكثر تعقيدا عما كان متصور في البداية. وفي هذه الحالات، فقد يكون من الملائم الاستمرار في التحقق من السياسات على المستوى الثاني، وذلك بعد أن يتم الانتهاء من إعداد مسودة. وقد تكون عمليات التحقق هذه لازمة أيضا لأغراض إتمام الشرح التفسيري أي التبرير الذي هو عادة ما يصاحب التشريع الأولي.

وعلى وجه التحديد، فإن عمليات المراجعة هذه غالباً ما تعنى مرة أخرى بأمور قد تم دراستها سابقاً تحت العناوين التالية في هذه القائمة المرجعية:

1. المتطلبات الإدارية: أ3. 2-3

2. التكلفة والأثر الاقتصادي: أ4. 3-5

3. الكفاءة: أ4. 9

4. قابلية التنفيذ أ4. 11-16

5. التنفيذ: أ4: 19-20

هـ-1.7 هل تنص اللوائح على توقيت خضوع المسودات الكاملة للتشريعات (على سبيل المثال المسودات التي من المرجح أن يكون لها تأثيرات كبيرة سواء اجتماعية أو اقتصادية) لعمليات مجددة من التحقق فيما يتعلق بالسياسة/بالسياسات، وذلك قبل تبنيها من قبل مجلس الوزراء وعرضها على البرلمان؟

هـ-2.7 هل توجد إجراءات لإحالة هذه المسودات إلى الكيان المناسب الذي يقوم بعملية التحقق، بحيث يمكن أخذ نتائجها في الاعتبار من قبل القائم على صياغة القانون عند مراجعة المسودة؟

و) نشر وإصدار التشريعات

1. المصادر التشريعية

و1.1 هل هناك جريدة رسمية (على سبيل المثال الجريدة الرسمية/الجريدة القومية) يتم فيها نشر النصوص الرسمية الأصلية للتشريعات، بما فيها مشروعات القوانين؟

و2.1 هل تستلزم اللوائح أن يتم نشر وإصدار كافة التشريعات، سواء كانت أولية أو ثانوية، في هذه الجريدة فور إعدادها؟

و3.1 هل تنص اللوائح على أن كافة التشريعات الأولية والثانوية يجب أن يتم إعادة نشرها في مجلدات سنوية؟

و4.1 هل تم إنشاء سجل مركزي، أو نظام تسجيل، لتسجيل كافة التشريعات الأولية والثانوية حتى تسمح بوجود أرشيف كامل يتم إعداده والاحتفاظ به؟

و5.1 إذا قامت الحكومة بإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية للتشريعات، أو إذا كان يتم دراسة إنشائه، ففي هذه الحالة:

(أ) هل قد تم اتخاذ خطوات للتأكد من أنها تشمل التشريع في شكل يمكن أن تضمن الدولة بأنه أصلي،

(ب) هل سوف يسمح للمحامين، والقضاة، والجمهور بالاطلاع عليه عبر الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت"، بالإضافة أيضا إلى السماح بذلك للمسؤولين الحكوميين؟

و6.1 هل تستلزم اللوائح أن يتم الإعداد لعمل دمج بين التشريع الأولي والتشريع الثانوي (شاملا كل القانون المعمول به في تاريخ الإصدار) وأيضا لإصداره على فترات زمنية منتظمة؟

و7.1 هل هناك تدابير لإعادة طبع أي تشريع قد تم تعديله بأسلوب جوهري، أي إعادة طبعه بشكل موحد يكون صيغة أصلية؟

و8.1 هل هناك مطلب أن يتم على فترات زمنية منتظمة نشر وإصدار دليل رسمي ومستحدث للتشريع الذي هو معمول به في ذلك التوقيت، ويشير أيضا إلى أين ومتى وكيف تم تعديل تشريع سابق؟

و9.1 هل هو مطلوب من كل وزارة الاحتفاظ بمجموعة كاملة من التشريع الحالي ذو الصلة بأمر داخل دائرة صلاحيتها؟

و10.1 هل يسهل على كل وزارة الاطلاع على المجموعة الكاملة لكافة التشريعات المعمول بها؟ وعلى وجه التحديد، هل من المعتاد أن يكون لدى جميع القائمين بصياغة القانون حق الاطلاع على المجموعة الكاملة للتشريعات؟

و11.1 هل يتم حفظ المجموعة الكاملة للتشريعات الحالية (أي القائمة في ذلك التوقيت) في مراكز حيث يحق للأعضاء العاملين في المجال القانوني والجمهور أن يطلعوا عليها؟ هل يتم إتاحة ما يكفي من التمويل لتمكين الحفظ الجيد لهذه المجموعات بصفة عامة؟

و12.1 هل يسهل على كل من المحامين وشركات القطاع الخاص الحصول على مجموعة أصلية وكاملة من التشريعات المعمول بها؟ وهل يسهل إتاحة نسخ لأدوات منفردة في كافة أرجاء الدولة، وبسعر يكون في متناول يد أي شخص؟

و13.1 هل قامت الحكومة بإنشاء، أو بالتكليف بإنشاء، أو بتكليف كيان أو عدة كيانات بتولي المسؤوليات التالية:

(أ) مراجعة مستمرة للوضع الحالي للتشريع (أي الوضع القائم في ذلك التوقيت)، (على سبيل المثال فيما يتعلق بتقديم مقترحات لإلغاء التشريع الذي سقط لنهاية مدة سريانه، أو لتقادمه أو لكونه لم يعد فعالا)،

(ب) القيام على فترات زمنية منتظمة بإعداد، ونشر وإصدار، وكذا دمج التشريع الأولي و/أو التشريع الثانوي المعمول به في الوقت الحالي (أي القائم في ذلك التوقيت)؟

و2. نشر وإصدار التشريعات

و1.2 هل تنص اللوائح على إطار زمني لطباعة مشروعات القوانين بعد الموافقة عليها من قبل الحكومة، أو بعد المبادرة بها من قبل أعضاء البرلمان، وقبل أن يتم عرضها على البرلمان؟

و2.2 هل تنص اللوائح على المرحلة التي تشتمل عليها إجراءات الصياغة، وهي المرحلة التي يجب أن يتم فيها نشر وإصدار مشروع القانون، وتوقيت إتاحتها للجمهور (على سبيل المثال للشراء)، وإلى من يتم إرسال نسخ بصفة تلقائية وبدون مقابل؟

و3.2 هل تشير اللوائح إلى ميزانيات أي من الجهات (على سبيل المثال الحكومة مجتمعة، وزارات منفردة، البرلمان) التي سوف يتم منها الصرف لتغطية نفقات طباعة ونشر وإصدار التشريع؟

و4.2 هل توضح اللوائح الجهة التي تملك سلطة عمل تغييرات على نص التشريع بعد أن يكون قد تم الانتهاء من إعداده، ولكن قبل النشر والإصدار النهائي، وما هي الظروف التي تستدعي ذلك (على سبيل المثال تصحيح أخطاء مطبعية)؟

و5.2 هل تنص اللوائح على التوقيت الأكثر تذكيرا لنشر وإصدار التشريع بصفة رسمية بعد أن يتم إعداده أو سنه، وما هي الظروف الاستثنائية التي تجعل من الممكن أن يصبح التشريع معمولا به قبل نشره وإصداره؟

ملحق رقم 1 مسرد المصطلحات

تعديل التشريع: تشريع يغير تأثير تشريع قائم (أي قائم في ذلك التوقيت)، سواء كان من خلال تعديل أو عن طريق إلغاء أحكام أو بنود، أو من خلال إضافة أو استبدال أحكام وبنود جديدة.

تقريب القانون: إجراء بغية عمل تجانس بين محتويات تشريع قائم (أي قائم في ذلك التوقيت) ومتطلبات قانون الاتحاد الأوروبي.

مسودة مشروع: مسودة مشروع أولي يتم في الشكل الذي سوف يقوم البرلمان بموجبه بدراسته.

الدمج: عملية إنشاء مجموعة شاملة ومتماسكة من التشريعات، أو من قواعد تشريعية، فيما يتعلق بموضوع محدد، وبشكل وبنية منظمة.

التقييم السابق: عملية تقييم نوعية إحدى خصائص تشريع مقترح قبل اتخاذ قرار نهائي لتبنيه.

القائم بصياغة القانون: هو شخص (سواء كان مسئول حكومي أو استشاري تم التعاقد معه) يعمل على إنتاج نص لتشريع جديد.

صياغة قانون: عملية تحويل سياسة جديدة إلى قواعد قانونية في شكل تشريع، وبالشكل والأسلوب القانوني الملائم، وذلك قبل عملية صنع القانون.

تشريع: قانون مكتوب يقوم بإعداده البرلمان، أو الحكومة، أو كيان آخر تم منحه سلطة (وعادة ما تمنح هذه السلطة وفقا للدستور) أن يقوم بإصدار أدوات صنع القانون.

التشريع الأولي: تشريع قام بإعداده البرلمان (أي الكيان الذي تم تكليفه بالوظيفة الأساسية لصنع القانون من أجل الدولة).

الإطار التنظيمي: الترتيبات القياسية (كما أملاها القانون) لإعداد تشريع، بما في ذلك أي متطلبات قانونية خاصة بالإجراءات القياسية التي يجب اتباعها، وأيضا الشكل والأسلوب الذي سوف تتم به صياغة التشريع.

التشريع: أي أداة قانونية من بين مجموعة من الأدوات القانونية التي يجوز أن يتم إعدادها من قبل البرلمان أو الحكومة أو الإدارة العامة، وذلك بغرض التأثير على سلوكيات (أي أدوات صنع القوانين، مثل التشريع الأولي والثانوي؛ وأدوات لا تصنع القوانين، مثل الخطابات الدورية، والتعليمات، أو التوجيهات).

الإدارة التنظيمية: وهي الإدارة المنتظمة النظامية لعمليات إعداد وصياغة وصنع تشريع جديد.

التشريع الثانوي: أدوات معيارية قياسية (على سبيل المثال قرارات، مراسيم، لوائح، قواعد، أوامر) التي تقوم بإعدادها الحكومة أو أي كيان تنفيذي آخر عهد إليه سلطة إصدار مثل هذه الأدوات حتى يتم تنفيذ تشريع ثانوي.

التحقق: هي عملية التدقيق في مقترح السياسات أو في مسودة تشريع، وذلك حتى يمكن مراجعة ما إذا كان يفي ببعض المعايير القياسية المحددة أو بالتنوع والجودة المطلوبة.

ملحق رقم 2: القائمة المرجعية لاتخاذ القرارات التنظيمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

توصيات مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، التي تم تبنيها في 9 مارس/أذار من عام 1995

إن الأسئلة العشرة التالية التي تختص بالقرارات التنظيمية تعكس مبادئ جودة اتخاذ القرار التي تستخدم في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛ ويتمثل الغرض من هذه الأسئلة في تحسين فعالية وكفاءة لوائح الحكومة، وذلك من خلال الارتقاء بالقاعدة القانونية وكذا القاعدة الواقعية الفعلية للوائح، وتوضيح البدائل، ومساعدة المسؤولين في تحقيق الوصول إلى قرارات أفضل، وخلق إجراءات اتخاذ قرار تكون أكثر تنظيماً وتوقفاً، والتعرف على أن هناك لوائح قائمة تكون متقدمة أو غير لازمة، وجعل إجراءات الحكومة أكثر شفافية. إلا أنه يجب طرحها داخل نظام أوسع نطاقاً للإدارة التنظيمية التي تشمل عوامل مثل جمع المعلومات والتحليل، وعمليات الاستشارة والتشاور، والتقييم المنتظم للوائح القائمة.

1. هل تم تعريف وتحديد المشكلة بأسلوب سليم؟

يجب التعبير عن المشكلة بأسلوب دقيق، مع إعطاء أدلة واضحة على طبيعتها ونطاقها، وحجمها، وشرح سبب وجود هذه المشكلة (تحديد حوافز الكيانات المتأثرة).

2. هل يعد إجراء الحكومة مبرراً؟

يجب أن تتم تدخلات الحكومة على أساس من دليل واضح بأن إجراء الحكومة مبرر بالفعل، بالنظر إلى طبيعة المشكلة، وما هو محتمل من فوائد وتكاليف الإجراء (على أساس من تقييم واقعي لفعالية الحكومة)، وآليات بديلة لتناول المشكلة.

3. هل اللوائح هي أفضل شكل للإجراء الحكومي؟

يجب على القائمين على التنظيم أن يقوموا في وقت مبكر من العملية التنظيمية بعمل مقارنة تقوم على أساس من الاطلاع على المعلومات الخاصة بمجموعة متنوعة من أدوات السياسات سواء التنظيمية أو غير التنظيمية، والوضع في الاعتبار قضايا ذات صلة مثل التكاليف، والفوائد، والتأثيرات الموزعة، والمتطلبات الإدارية.

4. هل هناك قاعدة قانونية للوائح؟

يجب أن يتم بناء وهيكلة عمليات الإجراءات التنظيمية بحيث تحترم كافة القرارات التنظيمية عنصر "سيادة القانون" احتراما شديدا؛ بمعنى أن المسؤولية يجب أن تكون واضحة وصريحة لضمان أن كافة اللوائح يتم اعتمادها من قبل اللوائح الأعلى مستوى، وتكون متسقة مع التزامات الاتفاقية، وتتطابق مع المبادئ القانونية ذات الصلة، مثل اليقين، والنسبية، والمتطلبات الإجرائية القابلة للتطبيق.

5. ما هو المستوى (أو المستويات) الملائمة في الحكومة فيما يتعلق بهذا الإجراء؟

يجب على القائمين على التنظيم اختيار أكثر المستويات الملائمة في الحكومة لتقوم باتخاذ إجراء، أو، إذا كانت هناك عدة مستويات مشتركة في الأمر، فإنه يجب عليهم أن يقوموا بتصميم نظم فعالة للتنسيق بين مستويات الحكومة.

6. هل مزايا اللائحة تكون تبريرا للتكاليف؟

يجب على القائمين على التنظيم أن يقوموا بتقدير إجمالي التكاليف المتوقعة وفوائد كل مقترح تنظيمي، وأيضا فيما يتعلق بالبدايل المجدية؛ كما يجب أن يقوموا بإتاحة التقديرات إلى صناع ومتخذي القرار، وذلك بأسلوب وشكل يسهل الوصول إليه. كما يجب أن يتم تبرير تكاليف الإجراء الحكومي من خلال فوائده، وذلك قبل اتخاذ الإجراء.

7. هل توزيع التأثيرات على المجتمع بأسره يتسم بالشفافية؟

على قدر ما تصبح فيه القيم التوزيعية والقيم العادلة متأثرة نتيجة لتدخل الحكومة، فإنه يجب على القائمين على التنظيم أن يجعلوا توزيع التكاليف والفوائد التنظيمية شفافة، وهي تلك التكاليف والفوائد التنظيمية التي تؤثر على كافة مجموعات المجتمع.

8. هل اللائحة واضحة ومتسقة ومفهومة ومتاحة للمستخدمين؟

يجب على القائمين على التنظيم أن يقوموا بتقييم ما إذا كانت القواعد سوف تكون مفهومة من قبل المستخدمين المحتملين، ولهذا الغرض، فيجب أن يتخذ القائمون على التنظيم خطوات لضمان أن النص وبنية القواعد واضحة على قدر الإمكان.

9. هل أتيحت لكافة الأطراف المهمة وذات المصالح فرصة لتقديم وجهات نظرهم؟

يجب أن يتم إعداد اللوائح بأسلوب منفتح وشفاف، ويشمل إجراءات ملائمة لمدخلات فعالة وفي حينها، وذلك من قبل الأطراف المهمة أو ذات المصالح، على سبيل المثال شركات أو نقابات عمالية متأثرة، وكذا من قبل مجموعات أخرى ذات اهتمامات أو مصالح، أو من مستويات أخرى من الحكومة.

10. كيف سيتم تحقيق الامتثال؟

يجب على القائمين على التنظيم أن يقوموا بتقييم الحوافز والمؤسسات التي من خلالها سوف تصبح اللوائح نافذة المفعول، كما يجب عليهم أن يقوموا بتصميم استراتيجيات تنفيذ باعتبارها استجابة للاحتياجات بحيث تحقق أفضل استخدام لها.